كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا
ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج
واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف
موته والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم
الفرض وان تساوت قوة قدم ما قدم وان اوصى
بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقة ذلك
والا فمن حيث يبلغ فان مات حاج في طريقه واوصى

واوصى بالحج عنه يحج من بلده وفي وصيته بثلث
ماله لزيد وسدسه لآخر ولم يجيزوا فثلث
وبثلثه وكله نصف وقالا ربع ولا يضرب للموصى له
باكثر من الثلث عند ابي حنيفة رحمه الله الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه
صحت وبنصيبه لا والعبرة بحال العقد في التصرف
المنجز فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)